

شرح كتاب أخصر المختصرات (74) - الوكالة - الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ربنا لا تزور قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وبعد ايها الاخوة في اخصر المختصرات وصلنا انتهينا من كلام على باب الحجر ووصلنا الى اول الفصل الذي تكلم فيه المصنف رحمه الله عن احكام الوكالة - [00:00:00](#)

سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:00:33](#)

وتصح الوكالة بكل قول يدل على اذن. وقبولها بكل قول او فعل دال عليه وشرط كونها جائزي التصرف. ومن له تصرف في شيء فله توكل وكيل فيه. يقول فصل هذا الفصل اراد به ذكر احكام الوكالة. والوكالة - [00:00:55](#)

وكالة يقال وكالة ووكالة من من التوكيل وهو التفويض ان يفوض غيره لتدبير امر نيابة عنه ينوب عنه في شأن في تدبيره الشيء وهي في في الاصطلاح الشرعي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة - [00:01:25](#)

يعني ان ينيب جائز التصرف شخصا مثله في جوازي تصرفه في امور تجوز فيها النيابة او تصلح فيها النيابة وسيأتينا اشياء التي آ لا تصلح فيها النيابة سيذكرها المصنف وهي جائزة في الكتاب والسنة والاجماع. دل على جوازها الكتاب والسنة والاجماع. قال تعالى فابعثوا احداكم - [00:01:54](#)

قم بورقكم هذه الى المدينة. فلينظر ايها ازكى طعاما. فليأتكم برزق منه. فارشى فوكلوا احدهم بان يجلب لهم الطعام. واعطوه النقود الثمن وذكر الله ذلك عنهم على سبيل التقرير وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وكل - [00:02:26](#)

في قضايا كثيرة في التزويج وكلا من يزوج او من يعقد له الزواج وهو النجاشي في تزويج رملة بنت ابي سفيان ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لما مات عنها زوجها في الحبشة وجاءه الخبر كتب الى النجاش - [00:02:56](#)

ان يزوجه له. فكان وكيفا عن النبي صلى الله عليه وسلم في التزويج وكل في وكل عمرو عبد الله بن عمرو بن العاص في شراء اه قلائص اللي الجيش وان يوفيهما من ابل الصدقة - [00:03:26](#)

وقال لي جابر يقول جابر رضي الله عنه كانت لحاجة في خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فيعني اخبره فقال لي اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا - [00:03:51](#)

رواه ابو داود وحسنه ابن حجر في التلخيص. فدل هذا على جواز التوكيل ادلة كثيرة حديث من وحكى ابن حزم الاجماع على جوازها مجمع على جوازها في الجملة فيما تجوز فيه النيابة يقول المصنف رحمه الله وتصح الوكالة هنا - [00:04:10](#)

صح من حيث الصحة من حيث الصحة ويتضمنها الجواز متضمنة للجواز. يعني تصح مطلقة هو منجزة ومؤقتة ومعلقة ها يعني اذا دخل كذا شهر كذا فانت وكيل هذي معلقة منجزة انت وكيل وكلتك. مطلقة يوكله في كل شيء مما - [00:04:36](#)

النيابة مقيدة يوكله في بيع فقط يوكله في بيع عقار معين في شيء معين في قبض معين الى اخره. فهي تصح بهذه الوجوه. تصح مؤقتة ايضا يقول انت وكيل الى شهر الى شهرين. بعد شهرين تنتهي الوكالة - [00:05:06](#)

وهكذا. ثم يقول بكل قول يدل على اذن. يعني تصح بكل قول. يدل على الاذن. يعني بالتصرف وقول والمصنف يقول بكل قول بينما القبول قال بكل قول او فعل في العقد ايجابها ان تقول اذا اوجب الموكل يقول انت وكيل او فوظتك او وكلتك او - [00:05:33](#)

الصيغ التي تدل على الانابة والتوكيل. لابد ان يكون بلفظ القول. اما قبولها من الوكيل يقول بكل قول او فعل. اما ان يقول قبلت او توكلت او انوب عنك غبت عنك ها آ او يبادر بالعمل بدون كلام يبادر بالفعل يقول خذ هذا واذهب الى - [00:06:03](#)

اعطه لفلان فيأخذه ويذهب يعطيه هذا قبول بالفعل. فقول المصنف بكل قول ها مفهومه وظاهره انه لا تصح الا بالقول لا تصح يعني التوكيل من الموكل والتفويض لا يكون الا بالقول او ما يدل عليه من الكتابة. لان الكتابة تقوم مقام القول - [00:06:33](#)

فهنا اه يقول بكل قول وهذا هو المذهب. هذا هو المذهب عند الاصحاب لكن في دليل الطالب الشيخ مرعي سواء في دليل الطالب او في الغاية غاية المنتهى يعني ذكر انه تصح بالقول وبالفعل التوكيل - [00:07:02](#)

يعني لو انك مدت اشياء لشخص دون ان تقول له افعل كذا او انت وكيلى او كذا اعطيته اغراضا وفهم مرادك انك تذهب وتبيعهها ها هذا فعل عطاء تصح به التوكيل او لا يصح - [00:07:28](#)

كلام المصنف ظاهره وهو المذاهب انها لا يصح الا بالقول الا ان يقول وكتك انبتك. افعل كذا. يكون يصدر منه قول يصدر منه قول. في دليل الطالب وفي غاية المنتهى - [00:07:51](#)

الشيخ مرعي يقول حتى بالفعل بقول او فعل وتبعهم حتى شارح الشارح ابن جامع رحمه شرح مختصراته فلما جاء في هذا الموضوع قال تصح بكل قول او فعل يدل عليه. وهذا قول ثاني في المذهب - [00:08:06](#)

وقول اخر في المذهب لا يعني انه باطل لكن الكلام على الاصح في المذهب هل تنعقد او لا تنعقد لانه يترتب عليها اشياء يعني صحة تصرفاته لاغية اذا قلنا لا يصح - [00:08:26](#)

الا بالقول فلو انه ظن آآ انه آآ ان الفعل يكفي توكيل بالفعل ثم بناء على ذلك تصرف وباع هذا هل يصح هذا البيع او لا يصح في القولين يترتب عليهما - [00:08:41](#)

مسائل من صحة الوكالة ومن عدمها. صحة الوكالة من عدمه ولانه اذا تصرف وهو وكيل فهو امين. واذا تصرف وهو غير وكيل فهو معتدي يترتب عليها احكام اخرى كذلك يعني منها الصور مثلا لو انه لو كان هناك صاحب محل - [00:09:00](#)

اذا عرض عنده الاشياء يبيعهها كالتوكيد عنده سلعة وتقول بعها صار وكيلا عنك يبيعه نبيعهها وعليكم السلام يبيعهها سواء باجرة او بالمجان المهم انه يبيعهها فهو وكيل اذا قلت له بعها - [00:09:25](#)

لكن اذا وطلعتها ومشيت وهم يعرف انه ما يضعون عنده الناس الا اشياء الا لاجل ان يبيعهها. فهل هذا توكيل بالفعل هذا؟ وطلعتها ومشيت هل يصح لو جاءك وقال لا انا ما وكتك - [00:09:51](#)

ها تبقى عندنا القضية هذه هل يصح التوكيل بالفعل ام لا ها ومن حيث اظهر انه اذا كان هناك عرف جاري يتعاملون به المعروف عرفا كالمشروط شرطا. عرفي. العادة محكمة - [00:10:08](#)

فاذا كان الناس اعتادوا ان يظهروا عندنا قل انت ما وضعت سلعتك عند هذا الشخص الا لان يبيعه الى لاجل ان يبيعهها والمعروف انه يبيع بسعرها الذي تستحقه على كل هذه صورة المسألة. اما بالقبول يقول بكل قول او فعل يدل عليه. صحيح هذا واضح. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوكل - [00:10:32](#)

الوكلاء ها ولا يقولون قبلت ما نقل انه قال قبلت او او رضيت او كذا يسيرون يفعلون ما يأمرهم به يوكلهم بالفعل واشياء عليكم السلام فيذهبون ويفعلون دون ان يقولوا قولا قبلت او توكلت او نحوها. فقط يمثلون الامر فهذا واضح - [00:10:55](#)

هذا واضح ثم يقول وشرط يعني من الشروط شروط صحة الوكالة شرط كونها جائزي التصرف كون الوكيل والموكل الموكل هو صاحب الحق الذي يوكل غيره. يفوضه لابد ان يكون جائز التصرف وهو العاقل البالغ - [00:11:19](#)

الرشيد مر معنا قضية الحجر على هؤلاء. فاذا كان غير عاقل فلا يصح توكيله. كذلك الوكيل لا يصح ان يتوكل واذا كان غير بالغ لا يصح توكيله ولا آآ الا في حالة مرت معنا في الدرس الماضي وهو اذا - [00:11:44](#)

قرب من آآ يعني النكاح ان يناب لامتحانه واختباره ها وابتلوا البيتامى حتى اذا بلغوا النكاح يعني قبل النكاح قبل البلوغ يختبر يوكل باشيء يمتحن فيها يؤذن له. قالوا هذا يصح لاجله. لاجل انه اذن به شرعا. لابتلائهم في معرفة - [00:12:05](#)

صحتي تصرفي او فيما هو قليل يؤذن له ان يشتري شيئا يسيرا يعني بقليل هذا المهم ان يكون الوكيل والموكل جائزي التصرف وهو العاقل البالغ الرشيد الرشيد اه طيب آآ ومن له تصرف في شيء فله توكل وتوكيل فيه. يعني من صح ان ان يتصرف في شيء -
00:12:31

اذن له فيه اما اذنا شرعيا واما اذنا من المالك او هو مالك اليوم. اما ان يكون هو المالك للشيء يتصرف فيه فيوكل غيره ها؟ كذلك من هو مأذون له شرعا كالاب على اموال ابنه الصغير - 00:13:07

يوكل غيره ان يتصرف في هذا لانه مأذون له شرعا له له التصرف شرعا. كذلك من وكل ولم يمنع من التوكيل. يعني لو وكلت شخصا ها بان يبيع لك سيارة - 00:13:31

وكلته ان يبيعها. ولم تمنعه من ان يوكل احدا. اذنت له يصح هو ان يوكل غيره اذا كان بصفته. صحة التصرف وانه مأذون له التصرف. ها؟ يصح اما اذا قال لك انا اوكلك انت انت فقط ولا توكل غيرك لا خلاص - 00:13:50

لانه قد يريد تدبير هذا الشخص خاصة. ولم يأذن له بغيره نعم بعده قال رحمه الله وتصح في كل حق ادمي لاظهار ان ولا لعان وايمان. وفي كل حق لله تدخله النيابة. طيب. الان مرق مر معنا انها - 00:14:15

ان ان الوكالة تصح في كل ما هو في كل ما تصح استنابه في جائزة استنابه جائزة تصرف فيما تدخله ان ينيب مثله فيما تدخله النيابة. ما الذي تدخله النيابة؟ الان يفسره الشيخ. قال تصح في كل حق ادمي. لاظهار - 00:14:45

ولعان وايمان. استخراج استثنى هذه الاشياء في حقوق الادميين. وفي كل حق لله تدخله النيابة اذا تصح في حقوق الادميين وفي حقوق الحقوق لله تعالى. لكن في حقوق الادميين اخرج ثلاثة اشياء - 00:15:05

ها اخرج ثلاثة اشياء. الظهار. يعني لو ظاهر من زوجته ما يجوز. يقول له ظاهر عن ظاهر من فلانة ما يجوز لانه منكر من القول وزور اثم الظهار ما يجوز لا من الزوج ولا من وكيل للزوج اما الطلاق - 00:15:25

يجوز لو قال طلق امرأتي يجوز. فينيبه في الطلاق. فينيبه في الطلاق. خالغ بالنيابة عني في الخلع يصح للبيع والشراء اما الظهار فلا يجوز لان الظهار قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. فكيف توكل فيه؟ هو منه لا يصح. فكيف من الوكيل -

00:15:45

ولا لعان وايمان. اللعان محرم. اللعان ملاعنة الزوج لزوجته ها اذا اتهمها بالزنا وليس عنده شهود اذا قذفها قذفها بالزنا وليس عنده شهود. والقاذف هذا عليه حد القذف فهنا يدراً عن نفسه حد القذف بالملاعنة - 00:16:12

بالملاعنة ان يشهد خمس شهادات وهي تشهد ان كانت ارادة الملاعنة. هذه لا تصح لا يصح الوكالة فيها النيابة فيها لانها في الحقيقة هي شهادات. شهادات طيب قال عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن له شهادا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله

انها انه لمن الصادقين وان لعنة الله عليه - 00:16:47

كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. ها والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من خمس شهادات. هذي ليس فيها ليس فيها اه يعني اه نيابة - 00:17:23

لانها شهادة ويمين تشهد بالله ويمين تشهد بالله. كذلك الايمان الايمان لا يدخلها النيابة يعني ايش؟ توجهت عليه اليمين ويوكله يحلف بالنيابة عنه. ما يصح ما يصح ان يحلف بالنيابة عن غيره - 00:17:43

يرافع بالنيابة عنه ويحامي بالنيابة عنه. لكن اذا جاء فيها توجهت يمين لا. اليمين لصاحب الحق. صاحب الحق وهكذا الايمان الايمان كثيرة منها ايمان القسامة وهكذا طيب آآ ثم يقول وفي - 00:18:08

حق لله وفي كل حق لله. يعني تصح الوكالة في الحقوق التي لله عليك. مثل ايش ان او في حقوق لله تثبت حقوق لله تثبت النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتكى عنده رجل - 00:18:32

ان هذا العسير الذي كان استأجره اجيرا عنده زنا بامرأته فارسل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اليها قال واغدوا يا انيس الى امرأة فلان فان اعترفت فارجمها فذهب اليها انيس وقررها فاعترفت فرجمها. فوكله النبي صلى الله عليه وسلم بايش - 00:18:54

في هذه القضية وباقامة الحد هذا يصح تدخله النيابة تدخله النيابة. كذلك مما تدخله النيابة الحج والعمرة يدخله النيابة للحج بشرط بشرطه طبعاً الذي ذكره الفقهاء اذا كان عاجزاً ها بيدنه فينيب بماله من يقوم بالحج عنها والعمرة فريضة - [00:19:16](#)

فبهذه الحالة يستنيب من يفعلها. كذلك قبض الصدقات وتوزيعها. العاملون عليها هؤلاء العاملون انما يبعثهم اه الوالي والسلطان لجمعها فهو يقوم بحق من حقوق ويوزعها في الفقراء وزعم الفقراء ووكل معاذاً في ذلك. قال واعلمهم ان الله افترض عليهم قبل صلوات سنل قال صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد في - [00:19:40](#)

فكان معادي يفعل ذلك وعماله صلى الله عليه وسلم الذين يبعثون كانوا يفعلون ذلك. فوكلمهم بها وكذلك اما يقولون الذي هذا الذي تدخله النيابة اما الذي لا تدخله النيابة كالصوم والصلاة والطهارة - [00:20:11](#)

صوم الفرض يعني ها هذا لا يصح الا في صوم النذر من مات وعليه صيام صام عنه وليه في المذهب ايش؟ صوم النذر او الكفارات التي لم تجب باصل الشرع انما وجبت بالنذر او بالسبب - [00:20:28](#)

قالوا يصح النيابة فيها اذا عجز اذا عجز يصح النيابة فيها اما صوم الفرض قالوا لا والارجح مثل ما تقدم معنا في احكام الصيام. انه يصح النيابة فيها اذا عجز - [00:20:48](#)

اه الطهارة ما يصح ان يتوضأ احد عن احد والصلاة لا يصح ان يصلي احد عن احد. الا النذر قالوا يصح النذر ان ينذر اني نذر شخص ولم يستطع مات - [00:21:05](#)

يصلى عنه توفي عنه لانها نذور الطهارة ما تصح ما يصح لا بالنيابة ولا يعني بعد الموت ولا غيره لانها لا تجب الا مع صلاة او طواف او كذا فالذي يقوم باصل الشيء صلاة او طواف يتطهر من شرط صحته - [00:21:17](#)

لا لانه متعلق في ذمة الفاعل او العاقد طيب هل يصح ان يوكل غيره الوكيل اذا اذا توكل في شيء وعجز عنه او لا يصلح له ما يصلح له توكل في شيء لا يصلح له - [00:21:39](#)

قالوا يصح ان يوكل اذا عجز عنه كثرة الامور يصح ذلك او الامور التي لا يتولاها بنفسه دينئة وكله بهذا لكن ما يتولاها بنفسه. معلوم من الحال انه ما اراد ان يفعلها بنفسه. انما ايش - [00:22:03](#)

يدبر من يفعلها لو قال له يا فلان مثلاً نظف بيتنا ما ينظف بنفسه. مراده ايش؟ عمال ينظفون البيت. فيذهب ويأتي بهم وينظفونه. ها؟ هذا المراد. هذا التوكيل هذا مقصوده - [00:22:23](#)

الى اخر هذه طيب بعده قال رحمه الله وهي شركة ومضاربة ومساقاة وهي وشريكة بالواقع وهي وشركة. ايه. عندك بالواو؟ عندي من وين انا ما سمعت الواو هذي؟ ما قلت عنها. ها طيب قال رحمه الله - [00:22:42](#)

وهي وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة ووديعة وجعالة عقول جاهزة ومسابقة وعارية. ما هي عندك هذي؟ لا لا معي عندكم كلكم عقود جائزة لكل فسخها. يقول وهي اي الوكالة الان اراد ان يجمع العقود الجائزة لان - [00:23:07](#)

العقود مر معنا تكرارا ان العقود على ثلاث انواع منها ما هي عقود لازمة لا تنفسخ الا بموجب مثل ايش؟ مثل البيع. لازم اذا اشتريتها يلزم يعني يثبت. اذا اشتريت سلعة ونقدت الثمن وليس هناك موجب للفسخ من عيب - [00:23:39](#)

ونحو لزمتم وثبتت انتقلت الملكية بالعقد هذه سنون العقود اللازمة. الاجارة اذا استأجرت بيتا من شخص وليس هناك خلل في العقد لزم. يجب الوفاء فيه. لزم الحقوق وهناك عقود جائزة ليست لازمة. جائزة بمعنى انه لك ان تفسخها متى شئت. لك ان - [00:23:58](#)

متى؟ ماذا شئت؟ هنا المصنف اشار اليها يقول يقول رحمه الله وهي الوكالة وشركة اي عقود الشركات كما سيأتين هذه العقود شركات ومضاربة وهي نوع من من الشركات ها والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة كلها والمسابقة ايضاً - [00:24:27](#)

والعارية عقود جائزة لكل فسخها يعني وكلت الشخص الان تفسخ خدمة ما شئت. حتى ولو قلت له انت بعد سنة الى سنة وكالة تفسخها متى شئت وكذلك وهي وهي بالمناسبة عقود جائزة من الطرفين - [00:25:02](#)

من الطرفين له ان يفسخ هناك عقود جائزة من من طرف لازمة من طرف مثل الرهن الرهن جائزة من طرف ولازمة من طرف الراهن

إذا اشترى او عليه دين ورهن - [00:25:24](#)

شيئا عند عند المرتهن لازم من جهته ما يستطيع ان يستردها حتى يوفي ما عليه من حق. اما المرتهن القابض ها فله ان يفسخ الرهن فيقول انا رددت اليك رهن رهنك ولا شيء فيه - [00:25:45](#)

هي جائزة من طرف هذه العقود التي معنا هي آاه جائزة جائزة الموسيقى والمزارعة ها فيها نوع شراكة فلذلك صارت جائزة اما اذا اجره الارض ذهب في حكم ايش - [00:26:02](#)

افجره الارض او اجره الغرس هذه التي الاشجار لمدة معينة هذه صارت من عقود لازمة لانها ايجارة وسيأتينا احكام المساقه واحكام المزارع ان شاء الله. كذلك الوديعة ودع عندك شخص وداعى ها امانة - [00:26:26](#)

اذا رأيت انها ثقيلة عندك تقول يا فلان خذ امانتك وديعتك او العكس هو كذلك. كذلك الجعالة كما سيأتينا الجعالة ان تقول من من رد آآ ذاهبتي فله كذا جعل يبحث الناس يذهب الناس يبحثون - [00:26:46](#)

ها فتقول بطلت خلاص انتهيت او انا وجدتها او كذا انتهى كذلك العامل اذا ذهب يبحث ثم انتهى ما بينك وبينه عقد ايجارة حتى ينفذها الاجارة لا لابد ان يتم العمل وهكذا والمسابقة - [00:27:06](#)

العارية معروفة ان تعيره الكتاب ينتفع به فاخذه منك على انه يجلس عنده شهر ها فتأتيه بعد يومين تقول ارجع لي كتابي له عقد جائز ليس لازما الا اذا استأجره اجرة فهذه صارت اجرة لا عادية - [00:27:30](#)

نعم بعده قال رحمه الله طبعاً على اذا قلنا جائزة معناته كما قال المصنف لكل فسخها يفسخها ما تشاء فتنبطن فتبطل ولذلك يتكلم العلماء على مبطلاتها. في هذا الموضوع متى تبطل الوكالة - [00:27:51](#)

تبطل بالفسخ. اذا فسخ احدهم بطلت كل ما يترتب عليها يتوقف واضح؟ فاذا وكلت شخصا ان يفعل لك يبيع سلعة ثم ذهب. ثم قلت اني ابطلت الوكالة نقضت الوكالة فسخ انفسخت - [00:28:12](#)

تصرفاته الان هو ما يدري اذا بلغه الخبر لا يصح له ان يتصرف لانه معزول يسمى العزل معزول عن التصرف لكن اذا لم يبلغه الخبر حتى تصرف في السلعة باعها - [00:28:38](#)

وصار باعها بعد العزل هل تصرفه صحيح ام باطل مفتونة مأجورين يا شيخ داود باطل لان لما قلنا تنفسخ متى شاء ما يترتب على الفسخ يبطل وهو ايه؟ ان تصرفه غير صحيح - [00:28:59](#)

ولا لا يا ابو ما يعلم. ايه. ايه ايوا احسنت كلامك صحيح بس على القول الثاني هذا القول الثاني القول المعتمد في المذهب انه ينعزل بمجرد عزله ها ولذلك آآ تصرفاته لاغية فيظمن اذا - [00:29:30](#)

تصرف يضمن اذا تصرف. واضح واذا كيقولون ينعزل بموت وبعزل وبموت القول الثاني لا ينعزل الا اذا بلغه العلم الا اذا بلغه العلم وهذا قول عن الامام احمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:30:10](#)

قال لانه يتصرف بمقتضى علمه والاصل باقي. مستصحب الحال هذا يسمى استصحاب الحال مستصحب الحال التي تصرف عليها تصرفه صحيح ولا يلزمه شيء طيب واضح المسألة دي ها؟ ايه ما عليه المذهب الذي مشى عليه المؤلف وهو مذهب - [00:30:33](#)

انه يبطل تصرفه ويلزمه يعني يظمن لكن الارجح هو القول الثاني لانه مستصحب الحال محسن في هذه الحالة هو محسن. نعم قال رحمه الله ولا يصح بلا اذن بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله - [00:31:00](#)

ووالده ومكاتبه كنفسه. طيب. هنا هل يصح وكله؟ قال بع هذه السيارة هل يشتري من نفسه هل يشتريها هو؟ يقول ما دام هو يريد ان يبيعها وقال له بعها اذا جابت خمسين بعار - [00:31:28](#)

اذا جابت خمسين بعها. ولم يقل له ولو من نفسك. لا اطلقك فجاء واذا بها الرجل يريد بخمسين قال انا اشتريها بخمسين يصح شيخ يقول لا يصح لانه متهم ممكن لو انه تركها تصل سبعين - [00:31:49](#)

لكن يوم شافه وصلت خمسين قال انا اشتريها يتهم في هذا حتى ولو في حقيقة الامر بريء حتى ولو كان في حقيقة الامر من اتقى عباد الله وانصحهم وحرص على انها تبلغ وصلت اربعين - [00:32:15](#)

قال انا بوصلها خمسين. ما شاف لها احد لان هذا الباب خلاص اغلق هذا الباب وين كانوا من العلماء من قال لا اذا كان تقيا صالحا محسنا ناصحا وهي اشتراها بما تستحقه فهذا يقول جاز - [00:32:33](#)

هنا من قال به لكن هنا المذهب مطلقا الا اذا اذن له لان المصنف يقول بلا اذن. اما اذا قال واذا كان انت واذنت لك ان تشتري ان اردت او ان كذا ها - [00:32:55](#)

او اذا لك فيها شف ما يخالف هذا يقول لذا اذن اذن خلاص لا لنفسه ولا شراؤه منها. لموكله اذا يعني لا يشتري واضح؟ لا يشتري وكذلك ولده ووالده لموكله وولده ومكاتبه كنفسي - [00:33:10](#)

يعني ايضا لا يبيع على ولده او قال له اشتر لي الشراء مثلا. قال اشتر لي سيارة فذهب يشتري يبيع له التي عنده سيارته او سيارة ابنه لا في حال البيع ولا في حال الشراء - [00:33:40](#)

ولا والده ولا المكاتب. المكاتب مر معنا كثيرا. ها اذا كان له عبد وكاتبه على ان العبد يشتري نفسه بمبلغ كذا مكاتبه منجى. كل شهر كذا يأتي به فهذا بعد ما ينتهي من نقد الثمن يعتق - [00:33:58](#)

هذا الى الان كأنه عبد له يعني اذا قال المكاتب ما يصح فمن باب الاولى عبده لان عبده مال له والمكاتب كذلك اما اذا عتق خلاص انتهى قالوا كذلك كل من لا تقبل شهادته - [00:34:19](#)

له كزوجته وابن ابنه وابنته وابو امه شدة من باب اولى جده لابي له لكن حتى جده لاه. كل من لا تقبل شهادته لهم ها لا يصح ان يبيع عليهم او ان يشتري منهم بمقتضى الوكالة كله لاجل التهمة. لاجل التهمة والمحابة - [00:34:40](#)

من يتهم بالمحابة طيب من اخيه يصح يشتري من اخيه وكله ان يشتري سيارة اخوه صالحة اشتريها اجيبوا يا جماعة يشتري يشتري من طيب اي ليس كالاب والابن واحسنت. اي نعم - [00:35:08](#)

لانه تقبل شهادته له ليس كالابن قالوا يصح من الاخ ومن العم قال رحمه الله وان باع بدون ثمن مثل او اشترى باكثر منه صح وضمن زيادة او نقصان نعم. ووكله ان يبيع له هذه السيارة - [00:35:48](#)

سيارة في السوق تستحق خمسين. لكن باعها باربعين هذا سمن المثل مثلها هي ما تستحقه. في الزمان والمكان ما تستحقه في هذا الزمان وفي هذا المكان قيمتها خمسين لكن باعها باربعين - [00:36:15](#)

سواء بمحابة لاحد او جهالة منهم وعجلة او انها وقفت لكن هي تستحق الخمسين صاحبها لو وقف عليها ما باعها باربعين يقول صح البيع صحيح لان شروط البيع متوافرة. لكن يضمن النقص - [00:36:35](#)

يضمن النقص فنقول له والله لا يهينك عوض العشرة الاف لانك انت الذي فوتها على صاحبه انت الذي كنت سببا في خسارتك. كذلك الزيادة قال له اشتر لي سيارة باربعين - [00:37:00](#)

تأخذ سيئة او اشترى سيارة. فذهب واشترى سيارة تستحق في السوق اربعين لكنه اشتراها بثمن يبي خمسين فنقول العقد صحيح لكن عوض هذه الزيادة التي لانه يتهم بعدم المبالاة والاهتمام لان المال ليس ماله - [00:37:17](#)

ها في مثل يقول جلد مو جلدك وش يقول يعني ما ما يوجعك هذا قد يعني يتهم بهذا. هم. يعني ما عنده تلك يعني الحرص على مثل ماله هو. وكان الواجب عليه ان يحرص لانه مؤتمن لانه مؤتمن - [00:37:46](#)

نعم قال رحمه الله ووكيل لكن بالمناسبة هو ايش يقول المصنف او اشترى باكثر منه باع بادونه هذا يقولون فيما فيما هو غبن فاحش ظاهر اما الذي يتغابن فيه الناس - [00:38:09](#)

ها يعني موجود في السوق هالتغابن هذا لا يظر يعني اشتراها تستحق خمسين واشترها بواحد وخمسين هذا عند الناس مقبول. عند الناس مقبول هذا الفرق وهكذا لا المراد الغبن الظاهر الفاحش - [00:38:31](#)

هو كينو قال رحمه الله ووكيل مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه يسلمه او يسلمه ايوه مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه الا بقريته. طيب ويسلم وكيل الشراء الثمن. ووكيل خصومة لا يقبض وقبض - [00:38:55](#)

ان يخاصم طيب هنا عندنا الوكلاء اربعة انواع. الاول وكيل المبيع والثاني وكيل ايش الشراء والثالث وكيل الخصومة. والرابع وكيل

القبض الاول وكله ان يبيع والثاني وكله ان يشتري والثالث وكله يخاصم يرافع عنه - [00:39:25](#)

محامي ها والرابع وكله ان يقبض حقه الذي عند فلان. هم؟ طيب. يقول وكيل مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه الا بقريئة وكله ان يبيع سلعة على المشتري. فهنا يعقد العقد - [00:39:52](#)

ويتم العقد ويسلم السلعة لكن لا يقبض الثمن. يقبضه المالك الموكل الا بقريئة او اذا جوزنا له القبض بالقريئة فمن باب اولى الاذن الصريح. لان القريئة علامة على الاذن وليست - [00:40:17](#)

صريحة القدينا علامة على الاذن وليست صريحة. الصريح ان يقول بع هذه السلعة واثني بالثمن واضح انه يعني اقبض الثمن واتني به ذلك يقول الوكيل الذي وكله ان يبيع فقط - [00:40:40](#)

فهذا او وكله ان يبيع اطلق الكلام قال بع لي هذه السلعة ها وهذا يحصل الان الذين يعرضون امورهم في المحلات في المعارض خاصة عرف الناس والمعارض يعرض سيارته في المعرض ها - [00:40:56](#)

واضح ويقول آآ بعها بكذا او يقول اذا وصلت كذا بعها. او اذا رأيت انها مناسبة للسعر يوكله فيبيعها صاحب المعرض الان يبيعها يسلمها نعم يسلمها لان اصلا وكله في بيعها. فيسلمه - [00:41:12](#)

هل يقبض الثمن نقول الا بقريئة هل عرفهم القريئة العرف مثلا هل عرفهم ان صاحب المعرض يستلم المبلغ ويسلمه للمالك ابو يوسف العرض في السوق ولا ما تدري شريط السيارات - [00:41:35](#)

المهم ننظر الى عرفهم استلم المبلغ او لا. فان كان عرفهم يستلم المبلغ ويأتي ويستلمه هو من صاحب المعرض المكتب ها في هذه الحالة نقول هذه قريئة تدل على انه - [00:41:55](#)

اذن له بقبض المبلغ الثمن هذا المراد ووكيل مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه الا بقريئته. من باب اولى اذا اذن له طيب اذا كان العرف له او العرف غير منضبط - [00:42:15](#)

العرف اما متى يعتبر العرف اذا كان منضبطا اذا كان منضبطا. اما اذا كان غير منضبط الا ان يقول له اقبض المبلغ وانا استلمه واحيانا لذلك احيانا تجده يتصل فيه يقول كذا يقول خذ خذهن استلمهن - [00:42:30](#)

سواء في معارض السيارات او مكاتب العقارات وهو يجعل عنده الارض يبيعها له وهذا يأتي ويدفع المبلغ او في ايش يسمونه هذه المكاتب اللي يبيعون فيها بما فيها التقسيط هذا - [00:42:54](#)

ولا ما في الا فيه يسألون الناس عنها اللي يبيع يقول لك اه teit ولا بطاقة يسمونها عقارية ايه المهم فتجده يعني جعل السلعة عنده يسلمها يقبض الثمن سواء حالا او مؤجلا يقظ الثمن - [00:43:12](#)

حسب العرف هذا القول الذي مشى عليه المؤلف ان القرين معتبر وهذا القول في الحقيقة المؤلف تبع فيه صاحب الاقتناع حجاوي الحجاوي كذلك تبعه في تبعه مرعي في الغاية ان القريئة تكفي وهذا اظهر - [00:43:32](#)

من حيث يعني الرجحان لكن المذهب لا. المذهب لابد من اذن القريئة ما تكفي ما تكفي لا بد من الاذن وهو الذي مشى عليه صاحب المنتهى وذكروا الا اذا في حالة يقول لا يقبض الا باذن او في حالة - [00:43:58](#)

يخشى الوقوع في الربا النسينة لو باع او قال له ها هذا الشعير قمح مر معنا ان علة الربا في الشعير والقمح ايش؟ الكيل البيع هذا الشعير بقمع العلة موجودة - [00:44:21](#)

فاذا اختلف الجنس شعير بقمح جاز التفاضل لكن بشرط ايش؟ يدا بيد القبض فقال الوكيل بعتك سلمه وجاء الثاني ويريد ان لابد من ان سلم واستلم كما يقولون لابد من من الذي يقبض - [00:44:49](#)

الموكل غير موجود هنا يقبض الوكيل ضرورة اضطرارا بالسلامة من الربا وبطلان العقد لانه اذا قلنا ربا باطل العقد فرجعنا الى بطلان العقد فهنا يقول يجوز خروجا من الربا ربا النسينة - [00:45:08](#)

خروج من الربا فيقبض اذا كان غير موجود فيقبض الوكيل اذا كان الموكل غير موجود واضحة هذي المسألة مهيب واضحة واضحة؟ طيب بعدها وش يقول؟ اي نعم ويسلم وكيل الشراء الثمن الذي ذهب يشتري وقال اشتر لي هذا فيعطيه الثمن - [00:45:31](#)

فاذا استلم السلعة ها يسلم الثمن لانه لما قال له اشتر لي هذه السيارة نحن نضرب مثال بالسيارة كأنه قال ائنتني بها يعني اقبضها
الثمن الثمن هو اعطاه الثمن فاذن له ان يسلم الثمن ويقبض السلعة - [00:45:53](#)

واضح؟ ايه الا اذا قال لا تسلم الثمن حتى اتي هنا حجره من هذا يعني ذهب اذن له ان يذهب وان يبني يشتري السلعة وان يفاوض
بالنيابة وان يطلق البيع لكن اقبال الثمن حتى اتي. او انا اسلمه الثمن - [00:46:18](#)

قد يكون يقول الثامن يبقى عندي لكن اذا اطلق فهذا هو ووكيل خصومة لا يقبض وقبض يخاصم. هنا الصورة الثانية في الخصومات
وكل شخصا ان يخاصم عنه في ثمن في حق له - [00:46:43](#)

يطالب شخصا بعشرة الاف توكل شخصا يخاصم عنه فذهب يخاصم عنه حتى فلج واخذ الحق يعني استخرج الحق حكم به الان
يقبض الثمن يقبض نيابة عن الموكل؟ قال لا لا يوكل قد يرطى به في الخصومة والمحاكمة ولا يرطى به في القبض - [00:47:01](#)

يخشى يتهمك لكن في المحاكمة يستخرج الحق من فم ايش الاسد لكنه اذا اخذه اكله هو. فيقول له لا تقبض شيئا ما اذنت لك
واضح؟ الا اذا قال له واقبضه هذا اذن له - [00:47:30](#)

ووكيل قبض يخاصم وكله ايش؟ ان يقبض المبلغ الذي له فيدخل فيها ايش؟ المخاصمة كأنه اذن له في المخاصمة لان المخاصمة ما
فيها ضرر ما فيها ضرر ما دام اذن له بالاضر وهو القبض - [00:47:49](#)

فمن باب اولي ان يأذن له يعني لوازمه وهو ايش المخاصمة نعم بعده قال رحمه الله والوكيل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط هذه
مسألة هذه مسألة مهمة. اذا اخذ الوكيل المال وضاع - [00:48:11](#)

لما وكله ان يقبض المال يقول لا يضمن الا بتعد او تفريط تعدي بمعنى انه اه غامر فيه غامر فيه اخذ المال وتصرف فيه ها وفتح
الصرة اذا كانت مغلقة - [00:48:35](#)

وهنا تعدي وهنا اقول له انت تضمن وكله في السيارة ان يبيعها فذهب ايش سافر في السيارة ذهب يقضي عليها مشاوير فصدم فيها
نقول انتم تعدي تعدي التفريط لا ما يحفظها - [00:48:58](#)

بحفظها يجعلها في اماكن يعني ممكن ان تتلف. وكله ببيع غنم فجعلها في مكان غير امين جعلها في حوش واغلق الباب ولم يحكمه.
فخرجت ذهبت. هنا مفرط او تركها بلا ماء - [00:49:21](#)

فماتت عطشا او بلا علف كله تفريط وان كان وكيلا وان كان امينا في العصر لكن هذا الامين بدر منه تعدي او تفريط فيضمن فيضمن
لانه الحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه - [00:49:45](#)

نعم قال رحمه الله ويقبل قوله في نفيهما وهلاك بيمينه كدعوى متبرع رد العين او ثمنها لموكل لا لورثته الا ببينة. يقول هنا اذا اتهمه
اتلفت السلعة او التي وكله فيها - [00:50:06](#)

ادعى عليه وقال اني وكلته في بيع غنمي وماتت في الحوش عنده الشبك فهنا قال الوكيل وهو امين اني لم افرط ولم اعتدي لم
افرط ولم اعتدي قال قبل قوله في نفيهما بيمينه - [00:50:29](#)

بيمينه يعني ايش؟ نقبل قوله لكن يحلف انه ما فرط ولا تعدي. ما فرط ولا تعدي. الغنم اعلفها في وقتها واسقاها الماء وجاء وجدها
ميتة قد يكون من حر الشمس - [00:50:58](#)

وليس في هذا سم وليس في هذا كذا واضح؟ ايه هذا يقول يحلف. كذلك في هلاك. لو هلكت مثل ما ذكرنا بموت او باحترق طرق
سيارة التي جعلها عنده في المعرظ ما تعدي عليها به - [00:51:20](#)

يقبل قوله بيمينه يقبل قوله ثم مثل بمثال للتنظير ونقل الحكم اليه. كدعوة متبرع رد العين او ثمنها لموكل. يعني كما لو ان الوكيل
المتبرع ادعى انه رد العين الى الموكل او الثمن رده الى المتوكل. هنا قضية اخرى - [00:51:40](#)

قال انا رجعت لك اه سلعتك التي اعطيتني ابيعها رديتها اليك ها كذلك يقول الشيخ ها اذا ادعى انه ردهم لكن اذا كان متبرعا
مفهومها لو كان باجرة غير متبرع - [00:52:13](#)

في هذه الحالة ما يقبل قوله لابد من بينة انه ردها لانه غير متبرع. المتبرع امين هنا لا اجير اجير ففي هذه الحالة اه لابد من اه يعني

اه اذا كان اجيرا لا يقبل قوله في الرد. لابد ان يأتي ببينة - [00:52:37](#)

واذا كان متبرعا يقبل قوله بيمينه كذلك. يحلف ويسلم منها طيب آآ او ثمنها لو رده لايش لموكل ولا لورثته ولا لورثة الا ببينة ولا

لورثة. اما الرد للورثة لا - [00:53:06](#)

اذا كان قال انا رددتها للورثة لما رفعت عليه الدعوة قال انا رددت العين للورثة لا في هذه الحالة لا يقبل لماذا؟ لان الورثة اصلا ما امنوه

الذي امنه الميت استأمنه - [00:53:36](#)

في حق الميت في حق الموكل امين لكن في حق الورثة لا نقول لا بد ايش لابد من بيينة تثبت شهود انك سلمتها للورثة كذلك كل شيء

قبضته ممن لم يأت منك - [00:53:55](#)

اذا قبضك الشيء على سورة من الامانة فانت امين واذا قبضك هو على شيء من التأجير الاجارة فانت لابد من تثبت الشهود او

البينة في اثناء الرد نعم انت - [00:54:17](#)

وقت ما يكفي للباب الذي بعد باب الشركة سيكون ان شاء الله تعالى في الدروس المقبلة. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا

علما يا كريم. ربنا لا تجعل قلوبنا - [00:54:40](#)

بعدين هديتنا واحاول ان اعمل لذنك رحمة انك انت الوهاب. اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم احفظك بلادنا وولاة

امورنا من كل سوء ومكروه ووقفنا لما تحب وترضى. اللهم اغفر لنا اجمعين ولوالدينا وللمؤمنين يا ذا الجلال والاکرام - [00:54:53](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:55:10](#)